

Distr.: General
9 May 2024
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 3 أيار/مايو 2024 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للجمهورية التركية لدى الأمم المتحدة، بالإشارة إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة 16 آذار/مارس 2021، بأن تبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) بأحدث التدابير التي اتخذتها الجمهورية التركية من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن 1718 (2006) وقراراته اللاحقة ذات الصلة بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتمشيا مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة في 5 كانون الثاني/يناير و 8 آذار/مارس و 15 نيسان/أبريل 2024 على قائمة جزاءاتها التي تضم أسماء الأفراد والكيانات، أصدرت الجمهورية التركية ثلاثة مراسيم رئاسية (المراسيم رقم 8146 و 8321 و 8409) ودخلت حيز النفاذ لدى نشرها في الجريدة الرسمية في 3 شباط/فبراير و 6 و 27 نيسان/أبريل 2024، على التوالي.

وقد صدرت هذه المراسيم الرئاسية وفقا لقانون مكافحة تمويل انتشار الأسلحة (القانون رقم 7262)، وهو قانون ساري المفعول في تركيا منذ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويحدد القانون رقم 7262 الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومع نشر هذه المراسيم الرئاسية الأخيرة، تم تحديث التشريعات الوطنية التركية لمواءمتها مع النسخة الحالية من قائمة الجزاءات التي تضم أسماء الأفراد والكيانات.

